جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

رتيمي عبدالرحمان أنور

بوصوار عبد القادر

إشراف الأستاذة:

لدغش سليمة

لجنة المناقشة:

1- .....رئيسا

2-.....مقررا

3-.....مناقشا

السنة الجامعية :2017/2016

كلمة شكر وتقدير

إهـــداء

إهـــداء

عبدالرحمان

المقدمة

إن الضـرورة التـي يفرضـها المجتمـع الحـالي فـي تلبيـة حاجاتـه المختلفـة الاقتصـادية، الاجتماعيـة، الثقافيـة، السياسـية....الـخ تفـرض علـى الدولـة إيجـاد بـدائل وقوانين تحفظ كيان الدولة أولا وتنظم الشعب الذي هو مصدر كل السلطات.

وإذا كـان الدسـتور هـو الوثيقـة القانونيـة الأولـى فـي الدولـة، الـذي نرجـع لـه فـي كـل صـغيرة وكبيـرة، وعلـى الجميـع احترامـه أولا ثـم احتـرام قـوانين الجمهوريـة ثانيـا، فـإن قـوانين كثيـرة جـاءت لتـثمن ذلـك، ولعـل أهـم هـذه القـوانين قـانون البلديـة الـذي يعـد اللبنـة الأساسـية لتكـوين وبنـاء هـذه الدولـة، وكـذا تكـوين مؤسسـات عموميـة قـادرة علـى المنافسـة والحفـاظ علـى ديمومـة هـذه الدولـة مـن خـلال إيجـاد اقتصادات محلية قوية تقوى الاقتصاد الوطني.

وقـد أقـر دسـتور الجمهوريـة لسـنة 2008 علـى قيـام مجتمـع ديمقراطـي، يختـار الشـعب لنفسـه مؤسسـات تهـدف إلـى المحافظـة علـى الهويـة الوطنيـة، وقـائم علـى دعـم الحريـات الأساسـية للمـواطن، هـذه المؤسسـات يجـب أن تبتعـد علـى الجهويـة والمحسـوبية، ولا يمكننـا الوصـول إلـى مجتمـع ديمقراطـي إلا عـن طريـق الانتخـاب العـام والمباشـر.إن تعاقـب التشـريعات والقـوانين منـذ الاسـتقلال إلـى يومنـا هـذا أوجـد للبلديـة قانونـا خاصـا بهـا ابتـداءامن القـانون الأول للبلديـة الـذي صـدر بـالأمر رقـم 67/24 المـؤرخ فـي 1967/01/08 إلـى القـانون 10-11 الـذي يعـد نتاج اجتهاد تشريعي.

إن النظـام الانتخـابي القـائم فـي الجزائـر أفـرز مجـالس شـعبية مختلفـة، لـيس لهـا توجـه سياسـي واحـد، ونجـد فـي كثيـر مـن الأحيـان تطغـى عقليـة الحـزب علـى عقليـة الدولـة، ولابـد مـن جعـل هـذه المجـالس تعمـل فـي إطـار الديمقراطيـة الحقـة، وفـق الإطـار القـانوني الـذي يعبـر فيـه الشـعب تعبيـرا جوهريـا عـن حقيقـة إرادتـه

الشعبية في مراقبة عمل السلطات العامة، ومكانا لمشاركته في تسيير الشؤون العمومية.

وقد أولى المشرع أهمية بالغة للمجالس الشعبية حين نص عليها في الدستور في المادتين 15،16 [1]، على أن كل من البلدية والولاية هما هيئتان لا مركزيتان تجسد تدخل المواطنين في تسيير المرافق العمومية وتشارك في الحياة السياسية عن طريق ممثليها المنتخبين الذي يأخذون بزمام الأمور على المستوى المحلي، حيث نصت المادة 15 على : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

إن الدور الذي أقره المشرع الجزائري للجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، جعل منه دعامة أساسية من خلال الدور الذي يقوم به في مختلف مجالات التنمية المحلية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،....الخ للرفع من قيمة الدولة.

إن المشرع الجزائري للقيام بهذا العمل كرس صراحة هذا الدور عن طريق القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

مما سبق يمكننا القول أن المجالس الشعبية المحلية تحتل مركزا هاما في الدولة، وتقوم بدور فعال لتحقيق سياستها، ولذلك لقربها وتعاملها المباشر من المواطن.

كما أن قيامها ونشأتها من الشعب، يخول لها حل المشكلات والمصاعد التي تواجه وتشركه في الحلول التي تتخذها.

وحتى يكون المجلس المحلي يقوم بدور فعال لا بد له من شروط وضوابط تقيده وتحدد من وظائفه واختصاصاته وتتمثل أساسا هذه الشروط والضوابط في

الرقابة، وانطلاقا مما سبق فإن الإشكالية التي يمكن أن نطرحها في هذا البحث تكون كالآتي:

إشكالية الدراسة

* ما هي البلدية ؟ وما هي هيئاتها؟ وكيف تسير إداريا؟

*هل النظام الانتخابي القائم يعبر حقيقة عن رأي وإرادة الشعب؟

* ما مدى سير أعمال المجلس باضطراد وانتظام في ظل مجلس مختلف؟

* هل القانون 10-11 أوجد مجلس نوعي يحقق التنمية المحلية؟

من خلال هذه التساؤلات هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا العرض.

أسباب اختيار الموضوع

تمكن الغاية في دراسة موضوع المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10-11 إلى :

- ✓ الإحاطة بالدور الذي يلعبه المجلس الشعبي البلدي في مختلف مجالات حياة المواطنين.
- ✓ ابتعاد الكفاءات والخبرات على المشاركة ف الانتخابات، يجعل من المجلس الشعبي البلدي، يتجه وجهة أخرى غير تلك المطلوبة منه.
- ✓ نقص النصوص التشريعية الخاصة المنظمة للحالات الاستثنائية لسير وعمل المجلس.
- ✓ هيمنة السلطة الوصية على سير المجلس في كل أعماله.

أهمية الدراسة

إن المشـاركة فـي الحيـاة السياسـية تنمـي فـي المـواطن إحساسـه بذاتـه وثقـل وزنـه السياسـي، وتنمـي فيـه روح الانتمـاء إلـى وطنـه والإحسـاس بمشـاكله، ويعمـل جاهـدا علـى تحقيـق آمالـه مـن خـلال المشـاركة فـي الحيـاة السياسـية، إذ أن الحيـاة الديمقراطيـة تركـز علـى اشـتراك الأفـراد فـي تحمـل مسـؤوليات وطـنهم والسـعي الدءوب لتحقيق مصالحه، ويعد المجلس الشعبي البلدي الإطار الأمثل لها.

الأهمية النظرية

إن الوضـع الاقتصـادي والاجتمـاعي لغالبيـة فئـة المـواطنين فـي الجزائـر جعلـتهم فـي كثيـر مـن الأحيـان يعزفـون عـن المشـاركة فـي الحيـاة السياسـية، بمختلـف مظاهرهـا، وخاصـة الترشـح للمجلـس الشـعبي البلـدي، وعـدم الحـرص علـى ممارسة حق التصويت وإبداء الرأي، مما يجعل لهذه الدراسة أهمية بالغة.

الأهمية العملية

أمـا الأهميـة العمليـة لموضـوع المجلـس الشـعبي البلـدي فـي ظـل القـانون 10-11 فتأتي متمثلة في عدة نقاط نوجزها على النحو التالي:

<u>أولا:</u> يمثـل المجلـس الشـعبي البلـدي الإطـار الأمثـل لتعبيـر المـواطنين عـن مشـاركتهم فـي الحيـاة السياسـية، إثـراءا للممارسـة الديمقراطيـة التـي تتسـع قاعـدتها بعـدد المشـاركين فيهـا، وكلمـا زادت هـذه القاعـدة واختلفـت مناهجهـا، كلمـا زادت المشكلات وتعـددت طـرق علاجهـا طبقـا لبرنـامج كـل اتجـاه، وأصـبح أمـام المـواطن أكثـر مـن بـديل يفاضـل بينـه علـى ضـوء الظـروف الراهنـة ممـا يجعـل مـن هـذه الحلول وتلك الاقتراحات مرآة حقيقية معبرة عن آمال المواطن وطموحاته.

<u>ثانيـا:</u> إن المجلـس الشـعبي البلـدي وبحكـم اتصـاله المباشـر بـالمواطنين يعتبـر أكثـر الأجهـزة إدراكـا لمشـاكلهم وتطلعـاتهم وبالتـالي إيجـاد الحلـول المناسـبة والمستعجلة لجميع مشاكل المواطنين.

ثالثا: دراسة الوضعية الحالية للمجلس من منظار القانون 10-11 وإيجاد الحل المناسب والناجح في تسيير وإدارة المجلس الشعبي البلدي.

الدراسات السابقة

من خلال عملية البحث لم نجد دراسات تحدثت عن المجالس المنتخبة في ظل القانون 10-11 بل هناك دراسات عالجت الموضوع في القانون 90- 08 وأهمها:

أطروحة ماجستير تحت عنوان المجل الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية، المبدأ والتطبيق لصاحبته بوشامي نجلاء، عالجت من خلاله المجلس في ظل القانون السابق.

أما الدراسة الثانية فكانت أطروحة دكتوراء تحت عنوان المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، لصاحبته مزياني فريدة حيث عالجت من خلالها مدى تأثير التعددية السياسية على المجالس الشعبية.

أما الدراسة الأخيرة فكانت تحت عنوان الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس المنتخبة لصاحبه بوطيب بن ناصر، عالج عالج من خلالها نظام الوصاية وأثره على المجالس المحلية المنتخبة.

منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي كأساس لها، من خلال تحليلنا لنصوص مواد القانون 10-11 ولاسيما المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي.

صعوبات الدراسة

بـالرغم مـن أن الموضـوع يتنـاول جزئيـة ممـن البلديـة إلـى أنـه لـم يخلـو مـن صعوبات تمثلت في:

- ✓ عدم وجود دراسات عملية ميدانية حول هذا الموضوع.
- ✓ عـدم القـدرة علـى التحصـل وثـائق إداريـة تسـاعد فـي التعمـق في الدراسة.

أهـداف الدراسـة تتمحـور الأهـداف الرئيسـية لدراسـة موضـوع المجلـس الشعبي البلدي في ظل القانون 10-11فيما يلي:

- ✓ التعريـف بالـدور الـذي يلعبـه المجلـس الشـعبي البلـدي فـي جوانب الحياة المختلفة للبلاد.
- ✓ الـدور البـارز الـذي لعبـه ويلعبـه المجلـس الشـعبي البلـدي فـي التنميـة المحليـة ومسـاهمته فـي الحيـاة السياسـية والاجتماعيـة داخـل المنظومـة الجزائرية.

الفصـــل الأول: هيئتا المجلس الشعبي البلدي وإدارته

تمهيد:

بحسب ما تنصعليه المادة 15 من قانون بالبلدية، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين، هيئة مداولات وهي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومنه فلقد قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول المجلس الشعبي البلدي، وفي المبحث الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي أما في المبحث الثالث إدارة البلدية.

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 645 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلى تشكيلته وقواعد سيره ونظام مداولاته. وذلك بحسب المطالب الموالية:

المطلب الأول: تشكيل (تكوين)المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضاءه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس

المحلي

كبيـرا بغيـة إشـراك أكبـر عـدد ممكـن مـن المـواطنين فـي تحمـل مسـؤولية اتخـاذ القـرارات، وهنـاك أنظمـة أخـرى تتجـه إلـى تقلـيص عـدد أعضـاء المجـالس الشـعبية البلديـة إلـى أقصـى درجـة ممكنـة وهـذا بغيـة تمكيـنهم مـن الدراسـة والمناقشـة الوافيـة للمسائل والقضايا المطروحة على المجلس[1].

وفـي الجزائـر فـإن النظـام الانتخـابي يحـدد شـغل مناصـب المجـالس المنتخبـة بحسب عدد السكان.

حيـث أن عـدد المقاعـد المطلوبـة شـغلها فـي المجلـس مـرتبط بعـدد سـكان الإقلـيم النـاتج عـن عمليـة الإحصـاء العـام للسـكان والإسـكان الأخيـر وهـذا مـا نصـت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12 حيث يكون:

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 و 50000.

23 عضـو فـي البلـديات التـي يتـراوح عـدد سـكانها بـين 50001 و 100000.

33 عضـو فـي البلـديات التـي يتـراوح عـدد سـكانها بـين 100001 و 200000.

[1]- محمد حسن عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية ، دراسة مقارنة المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع دون سنة نشر.

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه[2]

هذا ويجدر التنبيه أن قانون 10/11 لم يعط أولوية أي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الأولوية لفئة العمال والفلاحين والثوريين.[3]

وما يمكن ملاحظته هو أن القانون العضوي للانتخابات 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 قدزاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في قانون العضوي للانتخابات 01/97 حيث أن الأعضاء كان يتراوح بين 7 أعضاء في البلديات التي نظم أقل من 10000 نسمة و11 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 200001 و 500000 نسمة و 33 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها أو يفوق 2000001 نسمة وما يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادةحجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لأن قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود حول مسألة تسيير البلدية، لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة، ويوفر العدد الكافي عضوية اللجان ويحقق ربط جمهور أكبر بالمجلس المحلي، [4]كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر.

ولدراسة تكوين المجلس الشعبي البلدي فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول بعنوان شروط الانتخاب في المجالس المحلية، ثم تناولنا في الفرع الثاني العملية الانتخابية.

---

[2]- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01.المادة 79.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.ص138.

[4]- العبادي اسماعيل، اثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة محمد خيضر ببسكرة، قسم الحقوق، 2005/2004- ص 26.

الفرع الأول : شروط الانتخاب في المجالس المحلية

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي للانتخاب 01/12 على أنه يشترط في المترشح لعضوية المجلس البلدية أن يستوفي للشروط التي نصا عليها المادة الثالثة من نفس القانون، بالإضافة إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع اشترط شروطا تشترك في الناخب والمترشح وهي:

أ/ التمتع بالجنسية الجزائرية.

ب/ بلوغ سن 23 سنة.

ج/ التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية).

وتنص المادة 9 مكرر 1 من القانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخابأو الترشح ومن حامل أي وسام...[5]

د/ عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب.

هـ/ التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية..

و/ حالات عدم القابلية للانتخاب.

[5]- انظر المادة 09 من قانون 01/09 امؤرخ في25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد15.

الفرع الثاني: العملية الانتخابية

يقصد بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءاتوالتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات، فلابد من إعداد القائمة الانتخابية ثم الاقتراع وما يليه من فرز إلى غاية إعلان النتائج...ولقد أحاط المشرع العملية الانتخابية بالحماية الضرورية دعما لمصداقية العملية ومن هذه الحماية مراجعة القوائم الانتخابية سنويا تحت مراقبة لجنة إدارية[6]،وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسيا ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا والأمين العام للبلدية عضوا بالإضافة إلى ناخبان اثنان (2) للبلدية يعينهما رئيس اللجنة[7].

تتضمن العملية الانتخابية من عدة مراحل وهي الاقتراع، الفرز وتوزيع المقاعد ومن ثم سنتطرق إلى الوضعية القانونية للمنتخب وهو ما سنعرضه في النقاط التالية:

أولا: الاقتراع

ونقصد بالاقتراع تعبير المواطنين عن رأيهم واختيارهم لمن يمثلهم في تسير أعباء الدولة ومؤسساتها، ويدوم الاقتراع يوما واحدا، حيث يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساءا، غير أنه يمكن للوالي في حالات استثنائية أن يتخذ قرارا بتقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية، ويطلع اللجنة

[6]- طاهيري حسين، القانون الاداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداي والنشاط الإدر، دار الخلدونيةالجزئر 2007- ص 63

[7]- انظر المادة 15 ن قانون الانتخابات والتي تنص على :"يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية.

الولائيــة لمراقبــة الانتخابــات بــذبك قصــد تســهيل ممارســة النــاخبين لحقهــم فــي التصويت.

وتجـدر الإشـارة إلـى أن قـرر تقـديم الاقتـراع يكـون بثلاثـة أيـام أي 72 سـاعة علـى الأكثـر فـي البلـديات التـي يتعـذر فيهـا إجـراء عمليـة الاقتـراع فـي اليـوم نفسـه لأي سـبب اسـتثنائي [8]، ونـذكر مـثلا البـدو الرحـل الـذين يسـكنون فـي المنـاطق النائيـة وكـذا بالنسـبة لأسـلاكالأمن حتـى يمكـنهم التفـرغ فـي يـوم الاقتـراع لضـمان حسـن سير العملية الانتخابية.

مـن جملـة المواصـفات التـي يتميـز بهـا الاقتـراع فـي الانتخابـات البلديـة مـا نصـت عليـه المـادة 31 مـن قـانون الانتخابـات أن التصـويت شخصـي وسـري [9]، إلا أن شخصـية التصـويت يمكـن الخـروج عنهـا وذلـك بموجـب التصـويت بالوكالـة لكنـه مقيـد بجملـة مـن الشـروط كـأن يشـترط فـي الموكـل أن يكـون مـن النـاخبين المنتمـين إلـى إحـدى الفئـات المنصـوص عليهـا القـانون فـي المـادة 53 مـن نفـس القـانون [10]،

[8]-انظر المادة 30 من قانون الانتخابات 01/12

[9]-انظر المادة 31 من قانون الانتخابات والتي تنص على التصويت شخصي وسري"

[10]-المادة 53 من قانون الانتخابات والتي جاء نصها كالتالي " يمكنا لناخب المنتمي إى إحدى الفئات في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة .

المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون بمنازلهم، أو ذوو العطب لكبير أو العجزة، أو العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم وكذا الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، والمواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج وكذا أفراد الجيش الشعبي الوطني، والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي.

وما يلاحظ على هذا النص أن لمشرع الجزائري أضاف الطلبة الجامعيين وذلك لتكريس مبدأ المشاركة القوية في عملية الاقتراع، فاهتمام المشرع بعملية التصويت بالوكالة لا يمكن اعتبارها إلا موافقة على مبادئ الديمقراطية الحيية، فها يجنب ضياع أصوات الناخبين الذين تعذر عليهم القيام بعملية التصويت بأنفسهم ما يعطي مصداقية أكثر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافية.

ثانيا: الفرز

وهو عملية عد وحساب الأصوات وبيان ما حصل عليه كل مترشح من أصوات، وتشمل مرحلة الفرز أيضا عملية فتح الصناديق وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد وحذف الأصوات الغير صحيحة، والفرز يلي عملية الاقتراع، أي

بعد الانتهاء وغلق مكاتب الاقتراع يشرع مباشرة في عملية فرز الأصوات [11]، وله أهمية في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج، ولتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع فقد جعل المشرع الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وهذا مانصت عليهالمادة 49 والتي تنص على: " يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت..."، كما أحاطه المشرع بمجموعة من المواصفات والخصائص [12]

ثالثا: توزيع المقاعد

وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في العملية الانتخابية وأعقدها، وهي تتطلب عملية حسابية دقيقة، وفي الكثير من الأحيان شهدت هذه العملية خلافات عميقة بين المترشحين خاصة إذا علمنا أن القانون غير واضح بطريقة كافية بخصوص هذه المسألة.

فقد عالج القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات كيفية توزيع المقاعد بعد انتهاء عملية الفرز فقد نصت المادة 66 من القانون على توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[13]، معناه المتحصل على أعلى نسبة تصويت.

وأضافت الفقرة 02 من نفس المادة إلى أنه لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

وقد نصت المادة 67 من قانون الانتخابات على المعمل الانتخابي وجاء نصها كالآتي: " المعامل الانتخابي هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة

[11]-انظر المادة 48 من قانون الانتخابات 01/12
[12]-طاهيريحسين،المرجع السابق، ص 69
[13]- المادة 66 من قانون الانتخابات

الانتخابية..."، بعدها نبدأ في التوزيع بناءا على الرقم المتوصل إليه كمعامل انتخابي فتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المعامل الانتخابي.

أما في حالة بقاء مقعد فإنه يمنح للقائمة التي يكون سن مرشحيها هو الأصغر وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 68 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

رابعا: الوضعية القانونية للمنتخب

تكون العضوية في المجلس الشعبي البلدي مجانية بينما يتفرغ رئيس المجلس لمهامه ويتقاضى تعويضا مقابل ممارسة مهامه ولكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات ومداولات المجلس فإن الاستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل[14].

وفي حالة وفاة عضو أو الاستقالة أو الإقصاء فإنه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير ويتخذ الوالي قرار الاستخلاف في أجل لا يتجاوز شهر حسب نص المادة 41 من قانون البلدية الجديد[15].

المطلب الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته، وجب أن يشكل على مستواه، ومن بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوطة له وكذا دراسة المشاكل والمسائل المتعلقة العامة للبلدية.

[14]-قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، نطبعة قرفي، طبعة 2011 باتنة ، ص 219.
[15]-المادة 41 من قانون البلدية 10/11

ولقد نصت المادة 32 من قانون البلدية الجديد على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه، ولقد قسم المشرع الجزائري اللجان البلدية إلى نوعين لجان دائمة وأخرى خاصة، وهو ما سنبحثه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلد

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان، وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية، وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد تشكيل اللجان الدائمة وفقا للتعداد السكاني للبلدية وهو كما يأتي:

- ثلاث (3) بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل.
- أربع (4) بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 إلى 50000نسمة.
- خمس (5) بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 إلى 100000نسمة.
- ست (6) بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 50000نسمة.

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة، فيرجع سبب إضافتها إلى أهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية، وكذا انسجاما مع التوجهات الكبرى لسياسة البلاد الاقتصادية [16]، عكس ما كان يحتويه القانون القديم من 3 لجان فقط بخلاف ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري سكت إن لم نقل تجاهل أمرين مهمين فما يخص اللجان وهما مشكلة تنازع الاختصاص فالقانون الجديد سكت عن تنازع اختصاص اللجان فمثلا مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة كما يمكنها أن تثار على مستوى الزراعة وحول مشكلة التعمير فيمكن للجنة أن تأخذ قرار في اتجاه معين، ولجنة أخرى تأخذ قرار في اتجاه آخر[17].

أما النقطة الثانية فتتعلق بازدواجية العضوية داخل هذه اللجان فالقانون صامت في هذه النقطة رغم أن قانون 1967 القديم كان يمنع العضوية في أكثر من لجنتين فكان لابد للمشرع أن يبين صمته بقبول العضوية أو رفضها.

الفرع الثاني: الجان الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في :

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.

[16]- التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلقبالبلدية، المرجع السابق، ص 36
[17]-الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، الدورة الربيعية 2011 المنعقدة يوم 23 ماي 2011 العدد 9 ص 19

- الـــنص الصـــريح علـــى أهـــداف اللجنـــة وتحديـــد وقـــت انتهـــاء مهامها.[1918]

وتبقـى القواعـد التـي تحكـم هـذه اللجـان الخاصـة نفسـها بالنسـبة للجـان العاديـة، بحيـث أوجـب المشـرع فـي المـادة 35 أن يضـمن تشـكيل اللجنـة تمثـيلا نسـبيا يعكـس المكونـــات السياســـية للمجلـــس وهـــذا لتحقيـــق التـــوازن السياســـي داخـــل هيئـــة المداولات.

ويـرأس كـل لجنـة منتخـب بلـدي يعينـه المجلـس، وتقـوم اللجنـة بإعـداد نظامهـا الـداخلي ويعـرض علـى المجلـس للمصـادقة، ولقـد أجـاز لمشـرع للجـان الدائمـة أو المؤقتـة بـأن تسـتدعي لحضـور اجتماعاتهـا المـوظفين الـذين يباشـرون نشـاطهم فـي إقلـيم البلديـة أو مـواطني البلديـة ذوي الخبـرة إذا تبـين أن هنـاك حاجـة لاستشـاراتهم وبإمكانهم تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة[20].

[18] - علاء الدين عشي/ المرجع السابق . ص 32

[20]- انظر المواد 35.36 من قانون البلدية الجديد

المبحث الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب التداول، ويأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة إذ أن قراراته لا تتخذ إلا بعد البحث والاستقصاء وجمع البيانات والتداول في الأمر[21]، ولا مجال فيه للعمل الفردي.

ولدراسة نظام سير المجلس الشعبي قسم هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول تناولنا فيه دورات المجلس الشعبي البلدي، وفي الفرع الثاني مداولاته.

المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام أي 6 دورات عادية في السنة.

وما يلاحظ أن المشرع عدل في عدد دورات المجلس فبعد أن كانت كل ثلاث أشهر أي 4 مرات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم والمادة 17 من مشروع القانون، فقد قلص المشرع مدة الدورة إلى شهرين اثنين، كما قام المشرع بتحديد مدة الدورة ب 5أيام؟

وبالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون 10/11 على أنه " يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي".

[21]- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982 ص 158.

وتنص المادة 19 من قانون 10/11 على أنه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فإن المشرع أجاز للدرة أن تنعقد خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية كليا ولكن بعد أن يعينه الوالي.

ويتم تحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس البدي بالتشاور معالهيئة التنفيذية ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابيا وإلى مقر سكناهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام كملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة[22].

المطلب الثاني: مداولات المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون جلسات المجلس علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معنيبموضوع المداولة، ورغم أنه ليس لهذا الحضور الحق بالتدخل في النقاش والتداول فإنه من الناحية العملية فإن 90 %من المجالس المنتخبة يرفض أعضائها ورئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال، ويجدون في كل مرة نفس الحجة لحرمان المواطن من متابعة مصالح بلديته وهي أن المداولات متعلقة بمسائل مرتبطة بالأمن، وهذا ما يتعارض مع مبدأ تأطير التشاور المحلي وتعزيز الديمقراطية المحلية وكذلك مبدأ تقريب الإدارة من المواطن[23].

[22]- المواد 19.21 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
[23]- لعبادي اسماعيل.المرجع السابق ص 37.36

أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 تنيطه بالرئيس ويمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يحل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره، وما يلاحظ أن المشرع كان صريحا في إبراز الجهة المقبولة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيها. أما المادة 28 فقد نصت على منع أي عضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه.

ولقد وضع المشرع الجزائري بشكل صريح لا لبس فيه حرمان في العضو وهذا ضمان للحياة والشفافية.

ونصت المادة 29 على أنه: "يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة ونحن إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي".

أما بالنسبة للمادة 30 فتنص على تعليق المداولات في الأماكن المخصصة للملاحظات وإعلام الجمهور خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 26 ولقد ألزم المشرع بتعليق هذه المداولات بغية تمكين المواطنين من الإطلاع عليها.

خلاصة الفصل الأول

ومما سبق ذكره يمكننا القول أن المشرع أضاف عدة تعديلات جديدة من أبرزها إضافة الأمين العام كإدارة ينشطها تحت وصاية الرئيس كما عمل المشرع على زيادة حجم المجالس المحلية، رغم أن ذلك لم يتضح إلا بصدور قانون الانتخابات 01/12.

كما عمل المشرع على استقرار المجالس الشعبية البلدية من خلال وضع آليات تحد من ظاهرة الانسداد وسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لوضعه في منأى عن التقلبات السياسية المحلية.

كما عدل المشرع طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مع منح الأفضلية للنساء والشباب لاعتلاء هذا المنصب.

كما أن صلاحيات هيئتي البلدية في القانون الجديد تنوعت وشملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية، فقد حمل القانون توضيح أدق لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث يمارس هذه الصلاحيات بموجب مداولات تخضع لإجراءات وقواعد أكثر شفافية.

إلا أن هذه الصلاحيات تبقى مكسبا منقوصا بدون توفير الوسائل الكافية لتحويلها إلى واقع ملموس، ولعل من أهم هذه العيوب هي عدم استقرار الموارد المالية للبلدية وكذا افتقارها إلى الكفاءات العليا والثقافية لدى موظفيها، ولقد أدى ضعف هذه الوسائل إلى حاجتها الحتمية لمساعدات السلطة الوصية مما خلق حالة شبه كاملة من التبعة وعدم التحرك إلا بأمر من هذا الأخير، وما يلاحظ على اختصاصات رئيس البلدية فلم تأتي بجدية فالمشرع أعاد صياغة بعض المواد صياغة لفظية، بغية استقامة المعنى لا غير.

أما فيما يخص لجان المجلس فقد أضاف المشرع مجموعة من القطاعات الجديدة وذلك نظرا لارتباطها بحياة المواطن اليومية وكذا أهميتها.

الفصل الثانـــي: رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئـــيس المجلـــس الشـــعبي البلـــدي هـــو المســـؤول الأول فـــي البلديـــة وهـــو رئيسـها، ويمثـل الهيئـة التنفيذيـة، وينتخـب مـن بـين أعضـائها وتضـم الهيئـة نائبـان أو أكثـر ويتغيـر عـددهم حسـب عـدد السـكان،[24]وعليـه سـنتطرق إلـى كيفيـة اختيـار رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي ثـم نعـرج إلـى حـالات إنهـاء مهامـه وفقـا للقـانون الجديد 10/11.

المطلب الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

جـاء فـي المـادة 64 مـن قـانون البلديـة: "يسـتدعي الـوالي المنتخبـين قصـد تنصـيب المجلـس الشـعبي البلـدي خـلال الخمسـة عشـر يومـا التـي تلـي إعـلان نتـائج الانتخابات".

وتـنص المـادة 65 "يعلـن رئيسـا للمجلـس الشـعبي البلـدي متصـدر القائمـة التـي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

فـــي حالـــة تســـاوي الأصـــوات، يعلـــن رئيســـا لمرشـــحة أو المرشـــح الأصـــغر سنا".

مـا يلاحـظ علـى هـذه المـادة أن المشـرع لـم يعـالج الغمـوض فيمـا يخـص تعيـين رئـــي المجلـــس الشـــعبي البلـــدي ماعـــدا الفقـــرة الثانيـــة التـــي عالجـــت مشـــكلة تســـاوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا.

[24]-جورج قوديل بيار دلقولقيه، القانون الإداري ترجمة منصور القاضي ج2، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت 2001ص 378.

وقد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان، والذين أسقطوا نص المادة الأصلي الذي ورد في مشروع قانون البلديةالذي أعدته السلطة التنفيذية.

إلا أن المشرع استدرك الأمر ووضح هذه المادة أكثر في قانون الانتخابات الجديد01/12 في المادة 80 منه حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35%من المقاعد تقديم مرشح.

ولقد طرح المشرع حلا آخر في حالة عدم حصول أي قامة على 35 %على الأقل من المقاعد فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح وهنا يكون الانتخاب سري ويعلن رئيسا المجلس الترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يجري دور ثان في اليومين المواليين وإذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.[25]

والسؤال المطروح في هذا المجال هو إلى أي قواعد تعيين نحتكم هل إلى تلك الواردة في المادة 65 من قانون البلدية باعتباره الشريعة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية ومنها كيفية تعيين الرئيس؟ أم إلى المادة 80 من قانون الانتخابات باعتباره أيضا الشريعة العامة في كل ما يتعلق بكيفية الانتخاب وشروطه وقواعده بما فيها كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي؟

وفي الحقيقة فـ'ن الاستناد إلى قاعدة اللاحق يلغي السابق وإلى كون نظام الانتخابات قد صدر بموجب قانون عضوي وهو أعلى درجة وإلزامية من القانون البلدي والذي صدر بموجب قانون عادي، فإننا نرجع تطبيق أحكام المادة80 من قانون الانتخابات. كما يتضح كذلك أن المشرع عالج الفراغ

[25]- انظر المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 المؤرخ في 18 يناير 2012.ص11.

القانوني الذي كان في المادة 48 من القانون 08/90 واعتمد في الأخير على معيار الأصغر سنا لأنه يتماشى نوعا ما مع مبدأ المساواة باعتبار أنه يمكن أن يكون المترشح الأصغر سنا أكثر كفاءة وذو مؤهلات وتؤهله لأن يكون رئيسا وهذا حتى لا تكون الإدارة بصفة عامة حكرا على الكبار بحجة الخبرة.

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية، وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين يومياتهم.

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء صبغة الرسمية على مراسيم تنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي إيلائها المكانة التي تستحقها واعتبارا للمركز الذي يتمتعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي إعلان النتائج [26]

وتنص المادة 68 من قانون البلدية على أنه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي، أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد جدد عهدته فإنه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية، وهذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي وضمان الاستمرارية فيعمل المرفق العام.

ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 2و6 نواب حسب عدد سكان البلدية وبالأحرى حسب عدد المتقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي وهذا ما وضحه المشرع المادة 69 من قانون البلدية

[26]-المادة 64 من قانون البلدية.

"يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم كما يأتي:

نائبان(2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة إلى تسعة أشخاص.

ثلاثة(3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من أحد عشر مقعدا.

أربعة(4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشرة مقعدا.

خمسة(5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس لشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين مقعدا.

ستة(6) سنوات بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وثلاثين مقعدا.

بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم التي تلي تنصيبه، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار عمن يحوز على ثقته ومن يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس أو نشر القوانين والتي تتطلب من الهيئة التنفيذية عملا جبارا يقتضي الانسجام والثقة وتتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة ويعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي أي(5) سنوات.

وما يلاحظ على هذه المادة هو تناقضها مع ما تنصه المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات حيث أن هذه المادة لم تنص على وجود مجالس بها 7

مقاعد و9أو حتى 11 مقعد، كما أن المشرع عدد النواب في حالة ما إذا كان المجلس به 43 مقعد[27].

المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ثلاث حالات حددها المشرع الجزائري وحصرها ألا وهي الاستقالة، الوفاة والإقصاء والتخلي وهذا ما سنتطرق له في الفروع الموالية:

الفرع الأول: الاستقالة

وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس البلدية كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي وذلك يكون بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته ويتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، وبذلك تصبح استقالة الرئيس سارية منذ تاريخ استلامها من الوالي وبذلك من باب إعلام السلطة الوصية وفقط [28].

الفرع الثاني: الوفاة والإقصاء

أولا: الوفاة

وهي مسألة طبيعية ونصت عليها المادة 40 من قانون البلدية، وتنتهي به عهدة أي عضو في المجلس البلدي، بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة ويقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا (المادة41 من قانون البلدية).

أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي وإعلان حالة

[27]-المادة 79 من قانون الانتخابات
[28]- المواد 42/41 من قانون البلدية الجديد.

التخلي[29]، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون البلدية: " يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

في حالة انقضاء أربعين يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات ها الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام لمادة72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون .

وما يلاحظ على تعديل القانون فيما يخص حالات إنهاء الرئيس، أن المشرع أضاف حالة جديدة وهي حالة التخلي عن المنصب....أما فيما يخص حالة شحب الثقة فالمشرع قد حذف هذا الإجراء وذلك لوضع الرئيس في مأمن من التقلبات السياسية المحلية، فهذا الإجراء سيمكن من حماية البلدية من الاستقرار الذي يؤخر مخططاتها التنموية من جهة والحفاظ على استمراري ونوعية خدمات المرفق العم من جهة أخرى كما أنه يهدف إلى استقرار هيئات البلدية،وتفادي استحواذ جماعات المصالح على هيئات البلدية لأغراض شخصية[30]

[29]- علاء الدين عشي مرجع سابق ص 38

[30]- النهار أون لاين، قانون البلدية الجديد يكرس مشاركة المواطن في تسيير بلديته، WWW.Annahar online.com.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

خـول المشـرع الجزائـري فـي لـرئيس المجلـس الشـعبي البلـدي صـلاحيات عـدة ومتنوعـة تختلـف بـاختلاف الوضـع الـذي يكـون فـه، فبعضـها يمارسـها بوصـفه ممـثلا البلديــة ويكــون خاضــعا بصــددها لمجــرد رقابــة خفيفــة متمثــل فــي وصــاية إداريــة، ويمــارس بعضــها بوصــفه ســلطة لعــدم التركيــز الإداري أي ممــثلا للدولــة، ويكـون خاضـعا فيهـا للسـلطة الرئاسـية عليـه أي، رؤسـاؤه فـي السـلم الإداري ابتـداء من الوالي إلى الوزراء المعنيين.

المطلــب الأول: صــلاحيات رئــيس المجلــس الشــعبي البلــدي بصــفته ممــثلا للبلدية

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس وتارة أخرى بوصفه ممثلا للبلدية.

الفرع الأول: صلاحياته بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون البلدية.كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة30 من القانون البلدي: " علق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام لعام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثانية(08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون".

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للبلدية

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك، وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه والتي نذكر منها:

أقاربه طرفا فيه، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

باعتبار البلدية ممثلة للدولة على المستوى القاعدي فإن هيبة الدولة لا تكون إلا باسترجاع هيبة البلدية، ووضع سلطتها على كل المجالاتالتي بالبلدية حق في التدخل فيها أو التي هي مسؤولة عنها وبما أن الرئيس يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية، فإن المشرع منحه سلطات كثيرة وواضحة أكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم تركيز [31]، ولقد وردت هذه الصلاحيات في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى سنوردها فيما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا.

[31]- المادة 85من قانون البلدي

فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتتعداها إلى رمز تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد.

ورئيس البلدية باعتباره ضابط للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين وتعزيز سلطة البلدية وتقوي من مصداقيتها وهو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة.[32] وهذه ما نصت عليها المادة الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية، إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته ومسؤوليته [33]، إذ يقوم المفوض بالاهتمام بسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات، سجل الزواج وسجل الزيادات والمواليد، كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري

نصت المادة 93 من قانون البلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الصلاحيات الإدارية أو في مجال الشرطة الإدارية. وبوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظام العام بما يحويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكينة العامة، ولقد توسعت نوعا ما صلاحياته في هذا المجال وذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية.

[32] -مسعود شيهوب المرجع السابق ص 19.
[33]- عبد العزي سعد.المرجع السابق.ص54.

تكـون حمايــة الأشــخاص والممتلكــات بتنظـيم محكـم، فهــي إحــدى مسـؤوليات الدولــة والتــي تمارســها البلديــة فــي شــكل قــرارات أو إجــراءات، قصــد المحافظــة على كرامة الإنسان وعلى حرمته وعلى أملاكه وسلامته.

كمــا يتطلــب حمايــة حقــوق المــواطن المدنيــة، مــن أي اعتــداء ضــد نظافــة المحـيط الـذي يعـيش فيـه، أو ضـد أي بنـاء فوضـوي، أو محاولـة اسـتعمال الأمـلاك العموميــة لأغــراض شخصــية دون رخصــة مســبقة كمــا يســهر رئــيس البلديــة علــى تنظـيم التجمــع ســواء تعلــق الأمــر بالتظــاهرات العامــة، الرياضيةــ أو المســيرات الاحتجاجيــة أو حتــى التجمعــات الحزبيــة، وهــذا بتحديــد نطــاق الســير والســاحة، والأمـاكن المقصـودة، وهـذا مـن أجـل تنظـيم المـرور، وحمايـة الأشـخاص، وضـمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات.[34]

وعلــى العمــوم يقــوم رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي لأجـل الحفـاظ علــى النظــام العــام ودون الأعمــال بواجــب الاحتــرام وحمايــة حقــوق وحريــات المــواطنين بمــا يلي:

- الســهر علــى المحافظــة علــى النظــام العــام وســلامة الأشــخاص والأملاك.
- المحافظـة علـى حسـن النظـام العـام فـي جميـع الأمـاكن العموميـة التـي يجتمع فيها الأشخاص.
- منع الاعتداء على الراحة العمومية.[35]
- تنظيم الطرقات وحركة المرور على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة.
- السهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير.

[34]-مسعود شيهوب المرجع السابق.ص 18.19

[35]- AbidLakhdar, l'organisation administrative des collective locales, OPUmAlgerM SQNS DQTE.

- السهر على نظافة العمارات وسهولة لسير في الشوارع والطرق العمومية.

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية.

- اتخاذ الاحتياط والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المختلفة أو المعدية والوقاية منها.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات، والعمل على حق كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

لقد منح المشرع لرئيس البلدية سلطة تسخير قوات الشرطة البلدية في قيامه بمختلف صلاحياته فوضع الشرطة تحت تصرفه هو أمر ضروري بغية تقوية مواقفه، وضرورة تنفيذ قراراته، وفرض الاحترام على مبادراته، لكونه يتمتع بقوة عمومية تحت تصرفه ليست تحت خدمته، وهذا يتطلب نظرة نوعية في اختيار الأفراد، وضمان تكوين متخصص لهم، وضمان الأدوات القانونية والمالية لممارسة هذه المهمة.

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للشرطة القضائية

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث والتحري وقد عني قانون الإجراءات الجزائية واهتم ببيان كل من توكل لهم صفة الضابط أو العون

أو المـوظفين القـائمين عليـه فحـددت المـادة14 منـه أصـناف الضـبطية القضـائية فتنص على ما يلي : " يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي.

ويقصـد بالضـبطية القضـائية هـي تلـك المرحلـة الشـبه قضـائية تهـدف إلـى البحـث والتحـري عـن الجريمـة ومعاينتهـا والبحـث عـن مرتكبـي الجريمـة والمسـاهمين معهـم. ولقـد حـددت المـادة 15 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الـذين يتمتعـون بصـفة بضـابط الشـرطة القضـائية وذكـرت مـن بيـنهم رؤسـاء المجـالس الشعبية البلدية.

ولهـذا فقـد أقـر القـانون صـراحة صـفة ضـابط الشـرطة القضـائية لـرئيس المجلـس بغيـة السـيطرة علـى الجريمـة ومحاصـرتها حيـث يتمتـع رؤسـاء المجـالس بكافـة اختصاصـات الشـرطة القضـائية لكـل أنـواع الجـرائم دون تحديـد أو تخصيص.

أمـا بالنسـبة لاختصاصـات رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي فـي هـذا المجـال فتتمثـل فـي مباشـرته فـي جمـع الأدلـة والتحـري عـن مرتكبـي الجريمـة، ولقـد أعطـى قـانون الإجـراءات الجزائيـة لضـابط الشـرطة القضـائية سـلطات واسـعة تمكنـه مـن القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمنهم حقوقه.

كمـا يقـوم رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي بإخطـار وكيـل الجمهوريـة بمكـان الجريمـة ويجـب عليـه أن ينتقـل فـورا ودون تمهـل إلـى عـين المكـان قصـد المحافظـة على الآثار حسب المادة42 من قانون الإجراءات الجزائية

خلاصة الفصل الثاني

ومما سبق ذكره يمكننا القول أن المشرع أضاف عدة تعديلات جديدة من أبرزها إضافة الأمين العام كإدارة ينشطها تحت وصاية الرئيس كما عمل المشرع على زيادة حجم المجالس المحلية، رغم أن ذلك لم يتضح إلا بصدور قانون الانتخابات 01/12.

كما عمل المشرع على استقرار المجالس الشعبية البلدية من خلال وضع آليات تحد من ظاهرة الانسداد وسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لوضعه في منأى عن التقلبات السياسية المحلية.

كما عدل المشرع طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مع منح الأفضلية للنساء والشباب لاعتلاء هذا المنصب.

كما أن صلاحيات هيئتي البلدية في القانون الجديد تنوعت وشملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية، فقد حمل القانون توضيح أدق لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث يمارس هذه الصلاحيات بموجب مداولات تخضع لإجراءات وقواعد أكثر شفافية.

إلا أن هذه الصلاحيات تبقى مكسبا منقوصا بدون توفير الوسائل الكافية لتحويلها إلى واقع ملموس، ولعل من أهم هذه العيوب هي عدم استقرار الموارد المالية للبلدية وكذا افتقارها إلى الكفاءات العليا والثقافية لدى موظفيها، ولقد أدى ضعف هذه الوسائل إلى حاجتها الحتمية لمساعدات السلطة الوصية مما خلق حالة شبه كاملة من التبعة وعدم التحرك إلا بأمر من هذا الأخير، وما يلاحظ على اختصاصات رئيس البلدية فلم تأتي بجدية فالمشرع أعاد صياغة بعض المواد صياغة لفظية، بغية استقامة المعنى لا غير.

أما فيما يخص لجان المجلس فقد أضاف المشرع مجموعة من القطاعات الجديدة وذلك نظرا لارتباطها بحياة المواطن اليومية وكذا أهميتها.

الفصل الثالث: الرقابة على البلدية

تمهيد :

لا يعني استقلال البلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية أنها لا نخضع لأي رقابة أو إشراف من طرف السلطة المركزية، والاستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط ونسبي لأن البلدية نخضع في ممارستها وظائفها للرقابة.

وعلى الرغم من أن رئيس وأعضاء لمجلس منتخبون وهم نتاج للإرادة الشعبية لمواطني البلدية لكن هذا لا يمنع من خضوعها للرقابة من طرف السلطة الوصية-الوالي- والسؤال الذي يطرح في هذا المجال المقام هو أي رقابة يمكن أن تخضع لها البلدية ممثلة في شخص رئيسها ومجلسها؟.

وهذا مت سنحاول الإجابة عليه وفقا لقانون البلدية الجديد فسنحاول التعرف على مختلف صور الرقابة الوصائية على ضوء هذا القانون، كما سنعمد إلى توضيح ما إذا كان هذا القانون قد أضاف جديدا بخصوص مبدأ استقلالية البلدية، ومدى تخفيفه أو تشديده للرقابة عليها مع القانون 90-08 الملغى بموجب هذا القانون.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول الرقابة على المجلس الشعبي البلدي.
- المبحث الثاني الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- المبحث الثالث الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

للحديث على هذا النوع من الرقابة يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع موظف البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك تحت إشراف الأمين العام للبلدية إذ تنص المادة 125 من

قانون البلدية 11-10 على أنه :" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية".

زمنه فإن مستخدمو البلدية يخضعون لإدارة مستقلة تحت إشراف الأمين العام الذي يتم تعينه وتحديد حقوقه وواجباته عن طريق التنظيم، كما يقوم بمجموعة من الاختصاصات التي حددها قانون البلدية [36].

وفي ظل قانون البلدية الملغى 90-08 فإن موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تنص المادة 65 منه أنه : " يمارس رئيس امجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على مستخدمي البلدية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"

ومما سبق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس السلطة الرئاسية على الموظفين بكل ما يترتب على ذلك من نتائج [37]

أما النسبة للأعضاء المجلس المنتخبين البلدي فيخون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة لوصية المتمثلة –أساسا- في الوالي وتتمثل في التوقيف، الإقالة والإقصاء وذلك ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول : التوقيف

يقصد بالتوقيف تجميد العضوية في المجس الشعبي البدي بصورة مؤقتة في حالة وجود متابعة قضائية ضد العضو المنتخب، حيث تنص المادة 43 ن قانون البلدية على أنه "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو

[36]- انظر المواد 127.129 من القانون 10/11
[37].- محمد الصغير بعلي دروس في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ص 134.

كـان محـل تـدابير قضـائية لا تمكنـه مـن الاسـتمرار فـي ممارسـة عهدتـه الانتخابيـة بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".

وبنـاءا عليـه فإنـه يشـترط لصـحة قـرار التوقيـف أن يقـوم علـى عـدة أركـان وهـي: السـبب والاختصـاص، والمحـل وإتبـاع شـكل وإجـراءات معينـة وهـو مـا سنعالجه في الفروع التالية:

الفرع الأول: من حيث السبب والاختصاص

يوقف العضو البلد ولأسباب قانونية في الحالات التالية:

عنـد تعرضـه لمتابعـة قضـائية، وقـد تكـون هـذه المتابعـة الجزائيـة لأحـد الأسباب التالية:

- جنايـة أو جنحـة متعلقـة بالمـال العـام: كمـن كـان فـي موضـع اتهـام بجريمة رشوة مثلا أو اختلاس المال العام
- جـرائم مخلـة بالشـرف: وهـي تلـف الجـرائم المخلـة بـالآداب العامـة عموما.
- إذا كـان العضـو محـل تـدابير قضـائية تحـول دون مواصـلته لأداء مهامه الانتخابية.

والملاحـظ مـن هـذه المـادة أن المشـرع الجزائـري قـام بتوسـيع نطـاق الإيقـاف وذلـك بـإقراره لإمكانيـة التوقيـف فـي حالـة وجـود العضـو محـل تـدابير قضـائية، وهـذا مـا كـان معمـول بـه فـي ظـل قـانون البلديـة 90-08، حيـث حصـر المشـرع الجزائـري لتوقيـف فـي حالـة وحيـدة وهـي المتبعـة الجزائيـة لا غيـر وهـذا مـا نصـت عليه المادة 32/ف 1 منه. [38]

[38]- المادة 32 من القانون القديمن للبلدية 08/90

أمـا مـن حيـث الجهـة المختصـة بالإيقـاف، فيحسـب القـانون يـؤول اختصـاص التوقيف إلى جهة الوصايا المتمثلة في الوالي.

الفرع الثاني : من حيث المحل والشكل والإجراءات

ينطـوي قـرار تجميـد العضـوية مؤقتـا، ويسـري هـذا التجميـد منـذ القـرار إلـى غايـة صـدور الحكـم النهـائي مـن الجهـة القضـائية المختصـة، فـإن ثبتـت براءتـه تعـود له الصفة بقوة القانون دون الحاجة لإثبات ذلك بمداولة أو ما ساواها [39] .

لـم تـورد المـادة 43 مـن قـانون البلديـة أي شـكل لقـرار التوقيـف، ولا أي إجـراء يلـزم الـوالي باتخاذهـا عنـد إصـدار قـرار التوقيـف، بـل اكتفـت بـالقول بـأن التوقيـف يكـون بقـرار دون التطـرق إلـى أي شـكليات أخـرى، وبـذلك فقـد قامـت بإلغـاء الشـكل والإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي قـانون الولايـة 90-09 حيـث تـنص المـادة 32/ف2 منـه " يصـدر قـرار التوقيـف المعلـل مـن الـوالي بعـد اسـتطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي..."

ومنـه فـإن التوقيـف حسـب هـذه المـادة يجـب أن يكـون مـن حيـث الشـكل معلـلا أي مسببا وذلك بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف، حفاظا على حقوق العضو.

كمـا يجـب أن يتخـذ مـن حيـث الإجـراءات بعـد اسـتطلاع رأي المجلـس الشـعبي البلدي.

وإن كـان ذلـك لـرأي غيـر ملـزم الـوالي، لأنـه رأي استشـاري لكنـه إجـراء جوهري يترتب البطلان على عدم احترامه[40].

[39]- عادل بوعمران، الرجع السابق، ص 103
[40]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري المرجع السابق.ص 169

إن إلغاء المشرع في القانون الجديد 11-10 لإجراء استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي قبل اتخاذ قرار التوقيف لا يؤثر من الناحية العملية على استقلالية البلدية، كون رأي المجلس كان استشاريا فقط، لا يلزم الوالي الأخذ به، غير أنه من ناحية أخرى أخطاء عند تجهله لشكل قرار التوقيف "التعليل"، وذلك لأن تسبيب القرار من لشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها أي قرار إداري وهذا من أجل المحافظة على حقوق العضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي من جهة، ودرأ إمكانية تعسف السلطة الوصية "الوالي" ف ممارسة سلطاته من جهة أخرى.

المطلب الثاني : الإقالة

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين، ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى وتجريدهم من العضوية في المجلس.

فالمشرع الجزائري قد نص على الإقالة صراحة على الإقالة في القوانين المتعلقة بالبلدية، ومن ثم فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسين، الإقالة في القانون القديم 90-08 في الفرع الأول، والإقالة في القانون الجديد 11-10 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإقالة في القانون القديم 08/90

لقد نص القانون 08/90 على الإقالة صراحة، وحدد حالات إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أنه تسحب العضوية بالمجلس الشعبي البلدي في حالة وجوده من حالات عدم القابلية للانتخاب وقد حدد قانون الانتخاب

الأشخاص الذين لا تقبل عضويتهم في المجالس المحلية، أو وجود العضو في حالة من حالات التنافي [41].

وهذه من أهم الأسباب التي تعد كافية للاتخاذ إجراء الإقالة، ليدركون مدى أهمية المهام التي يقومون بها على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: الإقالة في القانون الجديد 10/11

لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 10/11 مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق، إلا أنه يتبين من خلال تصفح هذا القانون أن المشرع لم يتناول رقابة الإقالة، بدليل لم يرد مصطلح الإقالة في هذا القانون.

إلا أنه أشار إليها ولكن باستعمال مصطلح.الاستقالة التلقائية. وهذا ما نصت عليه المادة 45 بقولها " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات(3) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك.

ومنه وبالرم من عدم استعمال مصطلح الإقالة وعدم النص على نفس الأسباب المنصوص عليها في القانون 08/90 إلا أنها تتشابه مع الإقالة خاصة من ناحية الآثار القانونية، بحيث ينتج عن كل منهما تجريد العضو البلدي من

[41].انظر المادة 31 من القانون 08/90

العضـوية بـالمجلس الشـعبي البلـدي.فالقـانون 10/11 تجاهـل الحـالتين المنصـوص عليهما في المادة 31 من القانون 08/90 [42].

المبحث الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تخضـع أعمـال المجلـس الشـعبي البلـدي لرقابـة مـن طـرف الجهـات الوصـية، حيـث تتـولى هـذه الأخيـرة المصـادقة علـى المـداولات فـي حالـة اتفاقهـا مـع القـوانين، أو إلغائهـا فـي حالـة مـا إذا كانـت هـذه المـداولات مخالفـة للقـانون، أو الحلـول مكـان البلديان عند إهمالها لأعمال تقتضيها متطلبات المصلحة العامة.

ولقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، مطل أول يتناولالتصديق

وطلب ثاني يتمثل في الإلغاء، وأخيرا نتناول في مطلب ثالث.

المطلب الأول: المصادقة

تمـارس الجهـات الوصـية الرقابـة علـى أعمـال المجلـس الشـعبي البلـدي، عـن طريـق المصـادقة علـى بعـض أعمالـه، لهـا فـي سـبيل ممارسـة أعمالهـا إجـراء مـداولات إذ أنـه لا تكـون قابلـة للتنفيـذ أي مداولـة يقـوم بهـا المجلـس الشـعبي البلـدي دون مصـادقة الـوالي عليهـا وهـذا مـا فرضـه قـانون البلديـة فـي المـواد مـن 41 إلـى 45.

وتتخـذ المصـدقة علـى مـداولات المجلـس الشـعبي البلـدي صـورتين وهمـا المصـادقة الضـمنية والمصـادقة الصـريحة وسنفصـل فـي هـاتين الصـورتين بحسـب الفرعين المواليين:

الفرع الأول: المصادقة الضمنية على مداولات المجلس

[42]-انظر المادة 31 من قانون البلدية 08/90.

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى دار الولاية ليدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها، وهذا ما نصا عليه المادة 56من قانون البلدية وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد إيستيفاء القيد الزمني، ويعد البطلان في هذه الحالة نسبيا وليس بقوة القانون، للوالي الحق في إثارته متى أكتشفه خلال 21 يوما ويحصن بعد هذا الأجل.

الفرع الثاني: المصادقة الصريحة على مداولات المجلس

وهي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية إذ تنص على أنه: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة الميزانيات ولحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

ومع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 منه إلى تخفيف من شدة التصديق الصريح وما قد يترتب عليه من تباطؤ وتعطيل النشاط الإداري وذلك عندما عمد مرة أخرى إلى التصديق الضمني مع تمديد الفترة إلى 30 يوما، وهذا ما كان معمول به أيضا في ظل قانون 90-08 بموجب المادة43 منه التي تنص على : "عندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية تعتبر مصادقا عليها"، وتجدر الإشارة إلى أن عدد المواضيع التي تتطلب المصادقة من طرف الوالي في قانون 1-10 قد توسعت مقارنة مع ما نص عليه قانون

90-08 فـي مادتـه 42 والتـي اقتصـر التصـديق الصـريح فيهـاعلى: الميزانيـات والحسابات، وإحدى مصالح ومؤسسات عمومية وبلدية [43].

وهـذا مـا يبـين صـراحة إرادة المشـرع فـي تـدخل السـلطة الوصـائية فـي شـؤون البلدية.

المطلب الثاني: الإلغاء والبطلان والحلول

يتجسـد الـبطلان فـي حـق السـلطة الوصـائية فـي التصـدي للمـداولات البلديـة وإبطالهـا مـن خـلال صـلاحياتها فـي إزالـة كـل مفعـول قـانوني لمـداولات أو قـرارات المجلس البلدي التي تشوبها عيوب والمخالفة للمشروعية.

وإذا كـان الـبطلان علـى ضـوء قـانون 08/90 قـد اتخـذ صـورتين: الـبطلان المطلـق "المـادة44" والـبطلان النسـبي "المـادة45"، فـإن قـانون 10/11 فقـد اسـتغنى عـن صـورة الـبطلان النسـبي وأورد حالـة الـبطلان النسـبي ضـمن طائلـة الـبطلان، حيـث نـص فـي المـادة 59 علـى البطلان بحكـم القـانون، وذلـك كمـا يلـي: "تبطـل بقـوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".

فـي حـين تـنص المـادة 60 منـه : " لا يمكـن لـرئيس المجلـس الشـعبي البلـدي أو أي عضـو مـن المجلـس فـي وضـعية تعـارض مصـالحه مـع مصـالح البلديـة، بأسـمائهم الشخصـية أو أزواجهـم أو أصـولهم أو فـروعهم إلـى الـدرج الرابعـة أو

[43]-انظر المادة 42 من قانون البلدية 08/90

كـوكلاء حضـور المداولـة التـي تعـالج هـذا الموضـوع وإلا تعـد هـذه المداولـة باطلة.يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي".

وعليـه فـإن إدراج المشـرع لكلمـة باطلـة دون تقييـد قـرار الإبطـال بمـدة زمنيـة معينة" شهر بموجب المادة 45 الملغاة " يفيد بأن البطلان مطلق وليس نسبي.

كمـا أن المشـرع قـد قـام بتوسـيع نطـاق مصـالح العضـو المشـارك فـي المداولـة إلـى مصـالح تخـص أزواجـه أو أصـوله أو فروعـه إلـى الدرجـة الرابعـة، فـي حـين كانت تقتصر في القانون القديم على مصالحه بصفة شخصية أو كوكيل.

وذلـك دعمـا لنزاهـة التمثيـل الشـعبي وشـفافية العمـل الإداري وتحقيـق المصلحة العامة أولا وأخيرا.

نظـرا للاسـتقلال القـانوني الـذي تتمتـع بـه البلديـة، وتأكيـد لطابعهـا اللامركزيـة فـإن قـانون البلديـة قـد سـمع بـالطعن فـي القـرار المتضـمن بطـلان المداولـة ن طريـق الـتظلم الإداري، الـذي يكـون إمـا ولائيـا وجـه للـوالي باعتبـاره السـلطة مصـدرة القرار، أو قد يكون رئاسيا إلى الوزير المكلف بالداخلية.

أو الطعـن قضـائيا أمـام المحـاكم الإداريـة برفـع دعـوى الإلغـاء وهـذا طبقـا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[44].

يمكـن للسـلطة الوصـية أن حـل محـل المجـالس البلديـة، فـي حالـة معينـة حـددها القـانون أو فـي حالـة امتنـاع هـذه المجـالس عـن القيـام بأعمالهـا، كمـا أن إخضـاع المشـرع سـلطة حلـول جهـة الوصـاية محـل البلديـة لشـروط صـارمة ودقيقـة يفسـر أساسـا بمـدى خطـورة هـذا الإجـراء علـى اسـتقلالية البلديـة، لـذا تـم إعمالهـا

[44]- انظر المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

قانونا في وضعيات ومجالات محددة حصرا حيث أن تلك المجالات تتسم بوزنها الثقيل.

وتتجلى سلطة الحلول ف الحلول الإداري والحلول المالي وهو ما سندرسه في الفرعين المواليين :

الفرع الأول: الحلول الإداري

ويتمثل الحلول الإداري في ممارسة سلطات الضبط الإداري، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية باتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى تخاذلا من رئيس البلدية المعني.

ولقد تناولت كل القوانين المتعلقة بالبلدية سلطة الحلول بدأ بقانون البلدية 24/67 حيث نصت المادة 233 منه على : "عندما يرفض أو يجهل رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ القرارات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات، يجوز للوالي بعد أن يطلب القيام بذلك توليها تلقائيا " كما يمكن أن يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي عندما يهدد النظام العام بالخطر وذلك بموجب قرار معلل.

وجاء القانون 08/90 بنفس الحالات التي وردت في القانون 24/67 إلا أنه عدل في صياغتها وبقي الوالي محافظا على حقه في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأمن العام.

وهو ما تناولته المادة 100 من قانون البلدية الجديد على أنه : "يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا

تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري، وقام بالتركيز والاهتمام بحسن سير بعض المجالات كالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية وذلك لما لهذه المجالات من أهمية في الحياة الاجتماعية للمواطن، وهو الأمر غير منصوص عليه في قانون 90-08.

كما تبرز سلطة الوالي في الحلول في حالة تقاعس أو رفض رئيس البلدية لاتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات والملزم اتخاذها قانونا، ويتم هذا الحلول بعد انقضاء مدة الإنذار من جهة الوصاية إلى رئيس البلدية المعني[45].

الفرع الثاني : الحلول المالي

يحق للوالي قانونا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية، وهذا ما جاء في المادة 249 من القانون 24/67 التي تنص على : "أن السلطة التي تضبط ميزانية البلدية، لا يمكنها أن ترفض أو تعدل النفقات والمداخيل المقيدة لها".

وأعطى قانون البلدية 08/90 للوالي سلطة الحلول فيما يتعلق بالميزانية، إذ منحه حق تسجيل نفقة إجبارية في ميزانية البلدية كانت قد رفضت من قبل المجلس.

أما المادة 102 من قانون البلدية الجديد على أنه : " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي

[45]- انظر المادة 101 من قانون البلدية

يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 نمن هذا القانون".

ويقوم الوالي أيضا بضبط الميزانية لدى إعدادها وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البلدية حيث نصت على أنه : " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذ لم تنص على النفقات الإجبارية .

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة(10)أيام . يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية.وإذ لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعذار المكورة أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي".

وكما يقوم لوالي بتغطية عجزها لدى تنفيذها في حالة عدم قيام المجلس بذلك وهذا طبقا للمادة 184 من قانون البلدية [46].

[46]-المادة 143 من قانون البلدية

خلاصة الفصل الثالث

من خلال ما سبق يتبين أن الرقابة على البلدية جاءت في صورة رقابة مشددة، حيث أنها شملت المجلس الشعبي كهيئة وأعضائه وكذا الرقابة على أعماله وإنما نسبية فهي خاضعة للسلطة المركزية، فالبلدية أقرب إلى عدم التركيز الإداري، فهي مجرد أداة في يد السلطة المركزية، وهذا ما يخيب أمل المواطنين في المجالس المنتخبة، ويحبط من عزيمتهم في المشاركة في الانتخابات المحلية.

الخاتمة

عرضنا في ثنايا هذه المذكرة النظام القانوني للبلدية في الجزائر، وأهم ما جاء به قانون البلدية الجديد والتعديلات التي جاء بها وتتمثل أهم هذه لتعديلات في :

تحديد صلاحيات وسلطات المنتخبين في المجالسالمنتخبة ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا نوابه ولجان المجلس الشعبي البلدي.

كماحدد الهياكل التابعة للبلدية منها الجهاز الإداري والفتي للبلدية ووضع نظام جديد لسير المداولات.

كما يوفر حماية تامة للمنتخبين، وما يعزز هذه الحماية بصفة أكبر هو القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية والخاصة برفع التجريم عن أفعال التسيير.

ولعل من أهم التعديلات التي مست جوهر القانون هو إلغاء المادة 55 من القانون القديم والتي تنص على إجراء سحب الثقة..

كما فرض المشرع إجراء جديد وهو الرقابة القبلية على نفقات البلدية كخطوة وقائية للحد من الفساد وتفادي وقوع البلدية في العجز المالي والمديونية.

وكرس المشرع في هذا القانون مبدأين دستوريين تضمنها المادتين 16 و13 كرر من التعديل الدستوري 2008 وهو مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

والآن في نهاية هذا البحث، فمن الطبيعي أن نتطرق إلى أهم نتائجه ولهذا فلا نريد أن نجعل من الخاتمة ترديدا لما سبق ذكره في ثنايا البحث، وإنما

سنركز فيها – باختصار شديد – إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي كما يلي:

- إن القانون الجديد أعطى توضيح أفضل لعلاقات مختلف الهيآت المنتخبة فيما بينها مع تحديد أكثر للأعمال التي تخضع للمصادقة.
- وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مأمن من التقلبات عن طريق إلغاء إجراء سحب الثقة.
- بالنسبة لكيفية اختيار رئيس البلدية، فقد حدد القانون الجديد كيفية إتمام العملية على نحو ينهي حالات تأجيل عملية اختيار من يقود البلدية، وبشكل لا يرقى إلى تفسير خاطئ، حيث أنه يتم اختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس المنتخب وليس من أعضاء القائمة.
- باعتبار أن رئيس البلدية هو ممثل للدولة فقد تم إخضاعه للقسم وهو إجراء جديد من شأنه أن يعزز مكانة رئيس البلدية.

رغم ما جاء به القانون الجديد من تعديلات جوهرية إلا أنه مازالت تقف أمامه مجموعة من التحديات ولهذا سنتطرق إلى جملة من التوصيات والاقتراحات أهمها:

- ضرورة توفر الكفاءات الإدارية في مختلف المناطق لتفادي ضعف التأطير
- إحداث مصالح لتكوين على مستوى القيادات الإدارية فالإدارة المحلية تعاني من مشكلة الأمية الإدارية
- نقص كفاءة وفعالية المشاركة الشعبية، فالغرض الأساسي من الإدارة المحلية هو إيجاد تعزيز أنماط الاتصال بين الإدارة والمواطن بشكل يمكن الشعب من ممارسة حقه، غير أنه لا يكفي لتحقيق المشاركة الشعبية فعالة النص على أنه حق وواجب، بل لابد من مشاركة واسعة وفعالة من خلال المشاركة في صنع وتنفيذ السياسات والقرارات.

- إصدار المنصوص التنظيمية التي تكمل هذا القانون مثل النص المتعلق بالأمين العام للبلدية.

- اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة، خاصة في المناصب المهمة كرئيس البلدية أو الأمين العام، لذا وجب اختيار الموظفين والمنتخبين وفق أسس ومبادئ الشجاعة والشفافية والكفاءة، وتأهيلهم بوضع برامج تكوينية وتعليمية وفقا لمستواهم ومؤهلاتهم العلمية والابتعاد عن الاختيار والتعيين وفق أسس الوساطة والمحاباة والمجاملات.

- وجوب التصريح بالممتلكات، وهذا لضمان المساهمة في صياغة مدونة أخلاقية تعتمد على معايير المساءلة والشفافية.

- إن قانون البلدية 10/11 ظهر للوجود وفي طياته الكثير من التناقض مع باقي القوانين خاصة قانون الانتخابات، لذ يستوجب ضرورة تعديل هذا القانون وهذا تماشيا مع القوانين التي صدرت بعده كقانون الانتخابات وقانون الأحزاب والقانون الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

كما جعل المشرع من الرقابة على المجلس الشعبي البلدي رغم تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية دور أساسي في أي عمل يقوم به المجلس، هذه الرقابة مركزة أساسا على الأعضاء المنتخبين والأعمال التي تنجو عنهم لأنهم في نظر الدولة يؤدون كعهدة انتخابية لا وظيفة إدارية مفيدة بشروط الوظيفة التي يكون فيها للموظف من الخبرة والمؤهلات ما تمنحه لشغل هذه الأخيرة، إلا أن المنتخب جاء إلى المجلس عن طريق الانتخاب، وقد يسفر الانتخاب على مجلس ليس له من الكفاءات والقدرات إلا اسمه لهذا جعل من الرقابة جزأ لا يتجزأ من تسيير المجلس.

مـن خـلال دراسـتنا لموضـوع المجلـس الشـعبي البلـدي ي ظـل القـانون 10-11 المتعلق بالبلدية نخلص إلى النتائج التالية:

- إذا أراد المشـرع أن يلعـب المجلـس الـدور المـراد لـه حقيقـة فـلا بـد من التدقيق أكثر في قانون البلدية.

- لابـد مـن تـديم المجلـس بالكفـاءات والخبـرات اللازمـة لتسـيير الشـؤون المحلية ومن ثم الوطنية.

- دراســة الحــالات الاســتثنائية التــي يتعــرض لهــا المجلــس ومــن النصوص التشريعية لها عند حدوثها مباشرة حسب الحالة.

- تـرك المجـالس لهـا حريـة لتسـيير أعمالهـا وفـق قـدرات كـل منطقـة، مع إعطائها الدعم الكافي في جميع متطلباتها.

- إعـادة صـياغة نصـوص القـانون الانتخـابي بمـا يتماشـى ومتطلبـات المواطنين، مع الاعتماد على طريقة الانتخاب بدورين الأول والثاني.

- إعـادة صـياغة معظـم نصـوص قـانون البلديـة وخاصـة تلـك لمتعلقـة برئيس المجلس وأعضائه.

قائمة المراجع

أولا : الدساتير

1- الدستور الجزائري لسنة 1963.

2- الدستور الجزائري لسنة 1976.

3- الدستور الجزائري لسنة 1996.

4- التعديل الدستور الجزائري لسنة 2008.

ثانيا: القوانين

1- القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد06.

2- القانون 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 46.

3- القانون 08/90 المؤرخ في 70 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم15.

4- القانون 29/90المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52.

5- القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44.

6- القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويليةة2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

7- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01.

ثالثا: المراسيم

1- مرسوم رقم 371/84 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية رقم 52.

2- مرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية رقم 52.

3- مرسوم رقم 374/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية رقم 52.

4- مرسوم رقم 382/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في القطاع الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 52.

5- مرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في المنشآت القاعدية، الجريدة الرسمية رقم 52.

رابعا : المراسيم التنفيذي

1- مرسوم تنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيا تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية رقم 26.

2- مرسوم تنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 26.

3- مرسوم تنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، الجريدة الرسمية رقم 26.

خامسا: وثائق قانونية

1- التقرير التمهيدي لمشروع المتعلق بالبلدية، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني ، فيفري 2011، الفترة التشريعية السادسة.

2- مشروع قانون البلدية.

3- الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة الدورة الربيعية 2001 المنعقدة يوم 23 ماي 2001.

سادسا: الكتب

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2- العمري بوحيط، البلدية إصلاحات، مهام ، أساليب، دون دار النشر، الجزائر 1997.

3- حسين طاهيري، القانون الإداري والمؤسسات الإداري، التنظيم الإداري، الطبعة الأولى، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر2007.

4- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.

5- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

6- جورج قوديل وبيار دلقوليه، القانون الإداري،الطبعة الأولى، الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2001.

7- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات >الجزائية الجزائرية، دار الهدى للنشر، عين مليلة دون سنة نشر.

8- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2010.

9- عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاته في التشريع الجزائري، الطبع الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

10- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1995.

11- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011.

12- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

13- عمار عوابدية، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.

14- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دون سنة نشر.

15- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 2011.

16- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة2002.

17- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004.

18- محمد حسن عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية ، دراسة مقارنة المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع دون سنة نشر.

19- محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003.

20- ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة 1987.

21- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي باتنة، طبعة 2001.

22- ناصر لباد، الوجيزفي القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف 2010.

سابعا: المقالات

1- حسين فريجة،الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن كلية الحقوق ولعلوم السياسية، بسكرة العدد 6أفريل 2010.

2- دحو ولد قابلية، الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة البرلماني الصادر الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني الصادر عن مجلس الأمة الجزائري، العدد الأول، ديسمبر 2003..

3- مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعيات المحلية، الفكر البرلماني العدد الثاني، الجزائر مارس 2003.

ثامنا: المذكرات

1- إسماعيل لعبادي، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدخيضر بسكرة، قسم الحقوق 2005/2004.

2- بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة قسم الحقوق 2010/2009.

تاسعا: مواقع الإنترنت

1- النهار أون لاين، قانون البلدية الجديد يكرس مشاركة المواطن في تسيير بلديته، WWW.Annahar online.com.

2- كريمة بوعباش، وضع حد لتسيب الأميار، منح المرأة أفضلية تولي المناصب www.AL-fadjr.com

الكتب الأجنبية:

1- AbidLakhdar, l'organisation administrative des collective locales, OPUmAlgerM SQNS DQTE.

2—Demdoum Kamel Le présidents de assembles populaire communales officiers de la police judiciaire,Editions homma.Alger.2004.

الفهرس

المقدمـــة	ا
الإشكاليـة	ج
الخطـــة	ن
الفصـــل الأول: هيئتا المجلس الشعبي البلدي وإدارته	7
المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي	7
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي	7
الفرع الأول: شروط الانتخاب في المجالس المحلية	10
الفرع الثاني: العملية الانتخابية	11
المطلب الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي	15
الفرع الأول: اللجان الدائنة للمجلس الشعبي البلدي	16
الفرع الثاني: اللجان الخاصة لمجلس الشعبي البلدي	17
المبحث الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي	19
المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي	19
المطلب الثاني: مداولات المجلس الشعبي البلدي	20
خلاصة الفصل الأول	21
الفصل الثانـــي: رئيس المجلس الشعبي البلدي	23
المبحث الأول: تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي	23
المطلب الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي	23
المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	27
الفرع الأول: الاستقالة	27
الفرع الثاني: الوفاة والإقصاء	27
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	29
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية	29
الفرع الأول: صلاحياته بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي	30
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للبلدية	30
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة	31
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية	31
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري	32
الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للشرطة القضائية	34
خلاصة الفصل الثاني	36
الفصل الثالث: الرقابة على البلدية	37

المبحث الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي	38
المطلب الأول: التوقيف	39
الفرع الأول: من حيث السبب والاختصاص	40
الفرع الثاني: من حيث المحل والشكل والإجراءات	41
المطلب الثاني: الإقالة	42
الفرع الأول: الإقالة في القانون القديم 08/90	42
الفرع الثاني: الإقالة في القانون الجديد 10/11	43
المبحث الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي	44
المطلب الأول: المصادقة	44
الفرع الأول: المصادقة الضمنية على مداولات المجلس	44
الفرع الثاني: المصادقة الصريحة على مداولات المجلس	45
المطلب الثاني:الإلغاء والبطلان والحلول	46
الفرع الأول: الحلول الإداري	48
الفرع الثاني: الحلول المالي	49
خلاصة الفصل الثالث	50
الخاتمة	52
قائمة المراجع	56